

## قراءة أولية حول بعض القيم الإسلامية في دستور السودان لسنة ١٩٩٨م



د. محمد الفاتح إسماعيل\*

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحابه الميامين وأهل بيته الكرام الطيبين ... وبعد .

فهذا بحث أعدته للإشارة على بعض القيم الإسلامية الأصيلة التي تضمنها دستور السودان الحالي ١٩٩٨م والذي صدر في الثامن والعشرين من مارس ١٩٩٨م بعد مداوات شاققة ومناقشات مرهقة حتى يخرج إلينا بهذا الشكل المتكامل، وبعد أن ظلت البلاد ردها من الزمن بلاد دستور يحمل التوجهات الإسلامية بالشكل الكامل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد خرج إلينا هذا الدستور ينبض بالحياة والمضامين الكاملة لحياة زاخرة بالعمل والجهد والتحصيل والبناء حسبما يوجهنا بذلك شرعنا الحنيف، رغما عن القبار الكئيف والهجوم الذي تعرضت له بعض نصوص هذا الدستور من بعض الأشخاص الذين لم يرق لهم هذا البناء المتكامل فسعوا لتقيضه بكل ما عندهم من وسائل ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وهذا الدستور والذي جاء متأخرا بعض الشيء بسبب التعقيدات التي صاحبت المسيرة السياسية للبلاد منذ إعلان تطبيق التشريعات الإسلامية في العام ١٩٨٣م مروراً بالانتفاضة الشعبية وأخيراً ثورة الإنقاذ، لأنه من شأنه توجيه المسيرة نحو غدٍ أكثر إشراقاً .

\* الأستاذ المساعد بقسم القانون - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة إفريقيا العالمية .

وكما هو معلوم فإن البناء الدستوري هو المحدد لشكل الدولة الميّن توجهاتها، والكاشف عن نواياها تجاه نفسها ورعاياها، وبالتالي يمكن لأي مستير التنبؤ بمستقبل الدولة وفقاً لزوايا تعاطيها لشكل الحكم والتنظيم السياسي في التعامل مع الحقوق. وبالتصفح المتأمل لأبواب وفصول ونصوص هذا الدستور بين تناغم المضامين الإسلامية مع مبادئه وتوجهاته العامة والدقيقة وذلك وفقاً لما يأتي بيانه:-

### **رعايته للحريات العامة والحرمات والحقوق:**

اشتمل (الباب الثاني) من الدستور في (فصله الأول) على بيان مفصل لمجموعة من المبادئ الأساسية والحقوق في الحياة والتي كفلتها الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً وينف من عمر الزمان وذلك قبل أن يفتن إليها الوضاعون الذين نسبوها إلى أنفسهم، وأول هذه الحقوق ما جاءت به المادة العشرون من الدستور تحت عنوان ( الحرية والحرمة في الحياة ) بقولها: ( لكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه ). كما جاءت (المادة الثالثة والعشرون) ببيان الحق في الحرية والتنقل بقولها: ( لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون) .

كما بينت (المادة الخامسة والعشرون) كفاية الحرية في الفكر والتعبير بقولها: ( يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات، والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون) .

كما اشتملت (المادة السادسة والعشرون) على التوالي والتنظيم للأغراض الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو النقابية والتوالي السياسي .

تضمنت (المادة السابعة والعشرون) كالة الحق في المحافظة على الثقافات الخاصة أو اللغة أو الدين دون تدخل تقرأ هذه المادة مع (المادة الرابعة والعشرون) الكافة للحرية في العبادة والعقيدة والمينة للحقوق في إظهار الدين والمعتقدات عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة أو أداء الشعائر أو الطقوس وذلك في إطار عدم إيذاء مشاعر الآخرين أو الإضرار بالنظام العام ثم تدرجت من بعد ذلك النصوص تباعاً من (المادة الثامنة والعشرون) إلى (المادة الخامسة والثلاثون) موضحة للحرمان في الكسب والمال والاتصال والخصوصية والحرمة من الاعتقال إلا بموجب القانون والحق والحرمة في التقاضي والحق في الدفاع في مواجهة الاتهام الجنائي أو الإدعاء المدني والحرمة من القتل إلا بموجب القانون .

وسنركز جهدنا في إيضاح موجهاات الدستور الإسلامية في نصوص (المواد ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤) من الدستور بحسبانها النصوص الأكثر أهمية في تعاملها مع الأشخاص ، إذ أنها تتناول موضوعات ذات مساس مباشر بالحق في الحياة والحرية والدفاع . فقد بينت الإجراءات الجنائية<sup>١</sup> أنه تطبق أحكام هذا القانون (قانون الإجراءات الجنائية) على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء) وهذا النص يضع قيداً عاماً ، في أنه لا يعرض أحد لخطر المحاكمة إلا بموجب هذا القانون والذي يستند على نص (المادة الحادية والثلاثون) من الدستور المينة للحق في المقاضاة بشكل عام وفقاً للإجراءات الجنائية ، حيث أن الشريعة الإسلامية في كونها دعوة إلى الله تعالى تنظم هذا الأمر بوصفه يحتوي على حقوق متعارضة بين الاتهام والدفاع ، فالإتهام له الحق في الدعوى ، كما أن المتهم له في أنه إذا تعرض للمحاكمة ، أن يكمل له الحق في الدفاع وأن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وفق ما نص عليه ، وقد سعت الإجراءات الجنائية<sup>٢</sup> إلى بيان أن المتهم بريء حتى تثبت إداته ، كما بينت الإجراءات المدنية إلى أن الأصل في الذمة الخلو من حقوق الغير إلى أن يثبت العكس ، وهذا نجد مقررراً بأكمله في القاعدة

القائلة (يخلو الجسد من سائر الحدود والقصاص والتعازير وخلو الذمة من حقوق الغير).

وتجري المحاكمات الجنائية والمدنية وفقاً لموجهاً الفقه الإسلامي ولا يقبض على أحد جنائياً أو مدنياً إلا بناءً على إجراءات صحيحة تم تداولها أمام محكمة مختصة، وإلا كان مخالفة ذلك جزاؤه البطالان المطلق وكأنه لم يقض بشيء وما ذلك إلا لأن العقوبة التي تلي الإجراءات الجنائية عادة أو الحكم بالتعويض الذي يعقب الإجراءات أمام محاكم الحقوق ما هو في الحالين إلا أذى وطالما أنه أذى فينبغي أن يتم تقديره وفق القانون الحاكم للحالة. ولا تخلو العقوبة عادة من أذى للأمة في ذاتها، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب بالجاني لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، فالقاتل معتد على الأمة بل على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه، يقول تعالى بعد أن ساق قصة قتل قابيل لأخيه هابيل: ﴿من أجل ذلك كذبنا علي بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾<sup>٣</sup> فهذا النص يعتبر الاعتداء على النفس اعتداءً على حق الحياة، وهو قدر متساوٍ عند الجميع فمن اعتدى عليه، فقد اعتدى على الجميع.

جاء في القواعد الكبرى<sup>٤</sup> (ربما كانت أسباب المصالح مفسدة، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفاظاً على الأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقاطع الطريق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وكذلك سائر التعزيرات كلها مفسدة أوجبها الشرع لتحصيل ما يترتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب).

بعض القيم الإسلامية في دستور السودان لسنة ١٩٩٨م

وقد بنت الإجراءات الجنائية في معرض تناولها لترتيب إجراءات المحاكمة حق المتهم في سماع بينات الدفاع التي يديها<sup>٦</sup> ومن حقه في أن يدافع عنه محام أو مترافع<sup>٧</sup> وهو ما أثبتته المبادئ المستقرة في القانون<sup>٨</sup> بقولها: (المتهم برئ حتى تثبت إداته) وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز .

فالذعوة إلى الله أساسها تحقيق العدل في شتى صوره ، وعلى كل المستويات العليا والدنيا ، والدستور الحالي يقوم على هذا الأساس ، أي أساس تحقيق العدل ، فقد جاء فيه<sup>٩</sup> (الحاكمية في الدولة لله خالق البشر ، والسيادة فيها للشعب السودان المستخلف بإمراسها عبادة لله وحمل الأمانة وعمارة للوطن وبسطاً للعدل والحرية والشورى وينظمها الدستور والقانون) :

وقد نظم القانون موضوع القبض أو الإعتقال ، المحظور إلا بموجب القانون حيث نص على حالات القبض كما يلي :-

- ١- ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو قُتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة .
- ٢- أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .
- ٣- ألغى أمر الإفراج عنه .<sup>١٠</sup>

وبالتالي فقد حرمت (المادة الثلاثين) من الدستور القبض أو الإعتقال إلا وفقاً للقانون الساري ، وهو الإجراءات الجنائية فحسب وبناءً على أحد المسوغات الواردة على النص ، فالتعرض للحريات الفردية أمر تحظره الشريعة الإسلامية وتشدد فيه أيما تشديد ، إذ لا بد أن يقوم على سندٍ من الواقع وسندٍ من القانون وما مبدأ الدرء بالشبهة المستقر في الفقه الإسلامي إلا توسعة للتخيلية وتضييقاً على الإجراء ، فالثابت أنه يجب الإسراع بتخليئة السبيل عند قيام الشبهة التي تدرأ التهمة ، تمكينا للأصل المستقر وهو البراءة وفتحاً لباب التوبة للمتهم ، وأن يقف مع نفسه ويحاسبها في أن الإفلات من العقوبة لا يكون دائماً ، وتمكينا وترسيخاً لمبدأ أن المحاكمة الذاتية خير من المحاكمة الاجتماعية ،

أي أن الشخص خير قاض لنفسه، حيث تبعث الحياة في الضمير الميت وتنبهي النفس اللوامة في تائب صاحبها .

أما إذا ثبتت التهمة فلا بد من العقاب المتوازن وذلك بعد استيفاء الدعوى لكل مراحلها وصيرورة الحكم انتهائياً وقد فتح التشريع باب الطعن والاستئناف والمراجعة وإسعاداً تمكيناً للمحكوم من إبداء وجهة نظره في الحكم ، حتى إذا ما أيد صار عنواناً للحقيقة ومن ثم يمثل المحكوم المدان لقرار العدالة وتقبل نفسه العقاب باطمئنان .

والدستور في توجيهاته العامة نأى عن مفهوم الانتقام في العقاب ، كما هو سائد في كثير من التشريعات وأوجد الموازنة الدقيقة بين المصلحتين المتعارضتين ، مصلحة المجتمع في عقاب الجاني ومصلحة الجاني في أن لا ينال عقاباً ، إذا أنه رسخ مفهوم أن العقوبة في ذاتها أذى أريد به المصلحة ، ليست مصلحة المجتمع فحسب وإنما مصلحة المجرم في تطهير نفسه وعودته فرداً صالحاً يشارك في أعباء المجتمع لا هدمه بالجريمة .

واقامة العدل يدخل في عموم الرحمة التي جاءت بها كل الشرائع السماوية ، والتي جاءت لإقامة القسط بين الناس ، وإقامة العلاقات الإنسانية على أساسين :-

أولهما : المودة الواصلة التي بعد قطعها قطعاً لما أمر الله به أن يوصل وأنه ينبعث منها الرفق في المعاملات والتسامح ، والدفع بالتي هي أحسن ، وهذه تكون قانوناً لما جاء إذا لم يترتب عليها الفساد أو نصرة الباطل ، كعقد المودة مع الذين يجادون الله ورسوله في شرائعهم وأحكامهم ، ومن يقيمون حرباً على الرسول ﷺ ، وعلى النظام الذي يقيمهم ، وقد قال الله تعالى في هؤلاء : ﴿ لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كذب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ .

ثانيهما : أساس العدل والقسط المستقيم ، ولذا يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا

بعض القبه الإسلامية في دستور السودان لسنة ١٩٩٨هـ

الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز<sup>١١</sup> .

والنص القرآني يدل على أمرين :-

أولهما : أن الحديد ذا البأس الشديد يجب أن يكون مع الميزان والقسط والعدالة لأن العقاب سبيل لتحقيق العدالة ومنع الفساد في الأرض .


ثانيهما : أن العدالة أساس النبوات ، فإن كانت الرحمة أمراً مشروعاً مطلوباً ، فلا بد أن تكون متلاقية مع العدل لأن الرحمة هي الوصف العام لكل ما جاءت به النبوات ، وبذلك تكون الرحمة ملازمة للعدل فلا يكون عدل إلا ومعه الرحمة العامة<sup>١٢</sup> .

فالدستور الحايي أساسه ومنبعه هو الدعوة إلى الله وهذا واضح من نصوصه ، إذ أنها تستند على القواعد المستقرة في الفقه الإسلامي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## الهوامش:

- ١" المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م / أنظر أيضاً المادة الثالثة الفقرة (١) من قانون الإجراءات المدنية السوداني سنة ١٩٨٣م .
- ٢" المادة الرابعة الفقرة (ح) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .
- ٣" سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ٤" القواعد الكبرى ج ١ ص ١٢ .
- ٥" المادة ١٣٩ / ١ / ح من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .
- ٦" المادة ١٣٥ / بفقراتها من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .
- ٧" المادة الرابعة / ج من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .
- ٨" أنظر المادة الرابعة من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م .
- ٩" المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .
- ١٠" سورة المائدة ، الآية ٢٢ .
- ١١" سورة الحديد ، الآية ٢٥ .
- ١٢" العقوبة للإمام أبي زهرة ، ص ١٣/١٢ .



1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. This is essential for ensuring the integrity of the financial data and for providing a clear audit trail. The records should be kept up-to-date and should be easily accessible to all relevant parties.

2. The second part of the document outlines the procedures for handling any discrepancies or errors that may arise. It is important to identify the source of the error as soon as possible and to take appropriate corrective action. This may involve reviewing the original documents and consulting with the relevant staff members.

3. The third part of the document describes the process for reconciling the accounts. This involves comparing the internal records with the external statements and ensuring that they match. Any differences should be investigated and explained. This process is crucial for ensuring the accuracy of the financial statements.

4. The fourth part of the document discusses the importance of regular communication and reporting. Management should be kept informed of the financial performance of the organization on a regular basis. This will enable them to make informed decisions and to take any necessary actions to improve the organization's financial health.

5. The fifth part of the document outlines the requirements for the annual financial statements. These statements should be prepared in accordance with the relevant accounting standards and should provide a clear and concise summary of the organization's financial performance over the year. They should be reviewed and approved by the appropriate authorities.

6. The sixth part of the document discusses the importance of transparency and accountability. All financial transactions should be recorded and reported in a transparent and timely manner. This will help to build trust and confidence among the organization's stakeholders and will ensure that the organization is held accountable for its financial actions.

7. The seventh part of the document describes the process for reviewing and evaluating the financial performance of the organization. This involves comparing the actual results with the budget and identifying any areas where performance has fallen short. This information can be used to inform future planning and to take corrective action where necessary.


8. The eighth part of the document discusses the importance of ongoing monitoring and control. The financial performance of the organization should be monitored on a regular basis to ensure that it remains on track. This may involve setting up key performance indicators and conducting regular reviews of the financial data.

9. The ninth part of the document outlines the requirements for the internal control system. This system should be designed to prevent and detect errors and fraud and to ensure that the organization's financial resources are protected. It should be regularly reviewed and updated to reflect changes in the organization's operations.

10. The tenth part of the document discusses the importance of training and development. All staff members should receive appropriate training and development to ensure that they are equipped with the skills and knowledge needed to perform their financial duties effectively. This may include courses in accounting, finance, and business law.

11. The eleventh part of the document describes the process for managing financial risks. This involves identifying the potential risks to the organization's financial health and taking steps to mitigate them. This may include diversifying investments, hedging currency, and maintaining adequate insurance cover.

12. The twelfth part of the document discusses the importance of ethical behavior. All staff members should be encouraged to act ethically and to report any unethical behavior. This is essential for maintaining the integrity of the organization and for ensuring that it is held accountable for its actions.



# DIRASAT DAAWIA

**GENERAL SUPERVISOR**

PROF . ABDAL - RAHIM  
ALI MUHAMMED

**CHIEF EDITOR**

USTAZ . KAMAL  
MUHAMMED EBIED

**EDITOR - IN - CHIEF**

USTAZ . MUHAMMED  
ALAMIN SEBIER

**MANAGING EDITOR**

USTAZ . IBRAHIM M.  
AL BALUOLA

**EDITING SECRETARY**

USTAZ . BAAZIZ  
A. ALFAKIH

**DESIGN AND LAYOUT BY:**

WALEED DINAR

**ADVISORY BOARD**

PROF . AHMAD A. ALAZRAQ

PROF . ALZUBIER B. TAHA

PROF . ZAKARIA B. IMAM

PROF . ALTAYYIB Z. ALABEDIN

PROF . YUSIF KH. ABU BAKR

PROF . ALTEGANI H. ALAMIN

PROF . MUKHTAR O. ALSEDDIQ

PROF . MUHAMED O. SALEH

Dr. SULIMAN OTHMAN

Dr. HASSAN HAG ALI

Dr. ABD ALRAHMAN A. OTHMAN

**COMPUTER**


TARIG F. ABDALLAH

SUBSCRIPTIONS SHOULD BE ADDRESSED  
TO: CENTER OF DAWA AND COMMUNITY  
DEVELOPMENT  
INTERNATIONAL UNIVERSITY  
OF AFRICA  
P.O Box: 2469 - tel: 223230 - fax: 223253  
Khartoum  
dawacenter@Yahoo.com

**ANNUAL SUBCRTION**

Individuals: 20 \$  
Institutions: 30 \$





# DIRASAT DAAWIA

A RESEARCH JOURNAL PUBLISHED  
TWICE ANNUALLY BY INTERNATIONAL  
UNIVERSITY OF AFRICA CENTRE OF  
DAWA AND COMMUNITY DEVELOPMENT

VIEWS EXPRESSED IN ARTICLES PUBLISHED IN JOURNAL  
ARE TOTALLY THE RESPONSIBILITY OF THEIR RESPECTIVE  
AUTHORS AND DO NOT NECESSARILY REFLECT THE  
OPINION OF THE JOURNAL OR OF THE UNIVERSITY

